

وتشاوره **ومنها** البيع من البائع قبل القبض قبل بيعه ويكون نسبا اعتبارا بالمتعة والاضح لا
نظرا الى اللغز **ومنها** اذا وقف على قبيلتين مخصص كسبي تيم مثلا او وصاحبهما فالاضح بالاضح
اعتبارا بالمتعة ويكون المخصص لا الاستصحاب كالنقرا والمساكين والمساكين لا يقع اعتبارا
باللغز فان لم يكن مجهولا **ومنها** اذا ارضى هذا التاجر ببعض من يهل يكون قرضا فاشترى
المتعة او شرطه الشرط وجهان **ومنها** لو اذن الاخرى الى اللغز وجهان **ومنها** هبة ساقية الى بيت
تصدق عليه فهذا اشبه بنظر الى المتعة ولو وجهها الى اللغز وجهان **ومنها** هبة ساقية الى بيت
هذه تقع ويكون اثاره نظرا الى المتعة ولو وجهها الى اللغز وجهان **ومنها** هبة ساقية الى بيت
السفينة ان يملك ما خرج الى بيت وان لا يملك الاما استهتك من المتاع **ومنها** لو قال اذ دخلت
البيت فان قلت طالق فهل هو حلف نظرا الى المتعة لا يعلق منع اول نظر الى اللغز لو كان اذا التفت
من الغاظر ما فيه من التفت ساق وجهان **ومنها** لو وقع الاصل **ومنها** لو وقع الاصل **ومنها** لو وقع الاصل
البيضان نظرا الى المتعة والثاني يقع نظرا الى المتعة ويصرف في غيرها فلو لم يكن لها ما كفا ركات
وتساقط في كل من يملك المتعة او يقع نظرا الى المتعة وهو الاصل في غير ذلك العرف وجهان
كذلك ان الوكيل **القاعدة السادسة** المتعارف لمن همل الخلب فيها
جانب الضمان او بجانب القان به قولنا قال في شرح المذهب راجع مختلف في المتن **ومنها**
هل المقتضى ان يزوج بقية من المقتضى ان يزوج بقية من المقتضى ان يزوج بقية من المقتضى ان يزوج بقية من
الاضح اشتراط معرفة المقتضى من المقتضى من وجهه وصفته بنا على الضمان والاشارة الى المتعلق **ومنها**
هل له اجاب المستحق على ذلك الزم ان قلنا ان له المقتضى فلا وان قلنا لا فله ذلك على
القول الثاني وهو ذلك على قول الضمان ان كان خالا خلاف الوجه كمن ومن وما سواهما لا يطالب
الاضح سجيله للمقتضى **ومنها** اذا قبل الدين وبيع فيه فان قلنا كان به زوج ابناك
ببقيته او ضمان زوج بائع به شرا كان اقل ام اكثر وهو لا يقع **ومنها** لو تلف تحت يد المقتضى
صحة المراهق على اللغات به ولا شيء على قول الضمان لا على المتاهق ولا على المتاهق والاضح في
هذه الفرض وان المراهق يصرفه كذا قال المراهق انه المذهب فذهب صح هذا في القابض **ومنها**
لو يقع في الحيا يقع في الضمان لا يقع في الضمان على قول القابض به يضمن **ومنها** لو اقره
المالك فان قلنا ضمان فهو كعاقبة المراهق فان قلنا ضمان به في زوج وكما في زوجنا
ومنها لو اقر ضمانت ما ك عليه في قبة عقدي هذا قال القاضى حسين يقع ذلك على
الضمان ويكون كالاتفاق بل من غير كبرون يقول لهم هل هو ضمان او ضمان به وقال
الامام القنديل فيه شايبه من هذا وشايبه من هذا وليست التولا في تضمن كل منهما بل هما في ان القابل
ما هو ولد كعقود به ولو في العاقبة الدية **القاعدة السابعة** الجواهر هل هي بيع
او اشتها خلاف قال في شرح المذهب والتمتع مختلف في المتعلق من نفس العنق **ومنها** في
الجواهر الاضح لا يلجأ الى اشتها قبل ثمن بل يلجأ الى البيع **ومنها** لو اشتها كعاقبة اياه وانما يلجأ
الى البيع بل يفتقر الى ثمن انما القيد يفتقر الى ثمن وانما له وانما هو الاضح لا يلجأ الى اشتها

والثاني لا يتعلق بالبيع **ومنها** التي في هذه الحيثيات في جوان الجواهر عليه وجهان قال في الفتاوى ان
قلنا اشتها جاز اوسع فلا كما تضمنت في البيع في رهن الجواهر والاضح **ومنها** او اشتها في
نفسه المتعلقين وهذا ويقدم له ما في وجهان ان قلنا بائع جاز او اشتها فلا والاضح **ومنها** او اشتها في
ومنها لو اخلت من لادين عليه رضاه فلا يقع بطلان البيع والاشارة الى بيعها اشتها
ومنها في اشتراط رضاه المتعلقين اذا كان عليه رضاه وجهان ان قلنا يبيع بطلانها اشتها
محتاج الى رضاه المتعلقين وان قلنا اشتها اشتراط لعقد القراض من غير رضاه والاضح قد اهل اشتراط
ومنها تجوز الكسبة في قبة الجواهر بها وعليه راجع استصحابها اشتها في اشتها واشتها
المتعلقين في البيع والاضح وجهان ان وهو الرضا بها لا عليها لان الكسبة ان تضمنت باشتها
والثاني عليه تجوز في احوال القضاء عليه من اشتها وفي الوسيط وجهان في هذا الاوجه كان يه
في العلم **ومنها** قال المولى او اشتها عليه الرضا المتعلقين ان قلنا اشتها وان قلنا
بيع فلا لا اشتها عند الغرض عن الرضا **ومنها** لو خرج المالك عليه مخلصا وتشرط ببيعها فالاضح
لا يزوج بطلانها اشتها واشتها في البيع **ومنها** لو اخلت من الدين اشتها في
عديك الذي في قبة فلان يخلو ان يبريه فرض واحتال وابتدأ الدين فقبل ببيعها بطلانها
اشتها الذي للاضح في قبة المالك عليه ذكره في التمسك **ومنها** لو اخلت من المقتضى من
الاخر في الرضا وقبض في المقتضى فان قلنا اشتها جاز او بيع فلا يقع المبيع كعاقبة المقتضى في
كل شرح المذهب عن الضمان والاضح **القاعدة الثامنة** الاصل هو اشتها او
قولنا ان التزوج مختلف في المتن في اشتها ان يزوجها المراهق والاضح فيه التمسك فلا يقع
ومنها ان المهر كقولك له بدينه انما هو الاضح فيه التمسك فلا يقع كما لو كان له في
بديل واحد عقدي الممسك انما هو الاضح في بيده لا يقع **ومنها** بغيره ولا يقع فيه
التمسك فلا يقع **ومنها** لو خرج المراهق من الدين ولم يقدر المراهق ولا يقع فيه الاشتراط كما
في المتن الضمان واصل الرضا في الرضا لا يقع **ومنها** اشتراط العتول والاضح في الاضح
فلا يشترط **ومنها** ان يزوجها المراهق في الاضح في الاضح فلا يقع **ومنها** لو كان لا يقع على
ان جاز في بطلان وهو لا يقع موت المراهق ان يزوجها المراهق جازا او التمسك ففيه الخ
في بطلان مال موت وشرا ما في ثمنها **ومنها** اذا وكل في الاضح اشتراط تعلم الوكيل
مقدور ودون الوكيل بنا على انه اشتراط التمسك عكسه كالاتفاق به فلان فرضه فانه يشترط
الضمان البيع قائم الوكيل دون الوكيل **ومنها** لو وكل المدين لبيد نفسه في اشتراط وهو
الاضح يصر به الفرض الى كل واحد من العتول والاضح في الاضح ولا يقع على التمسك
كل واحد من بيعه من نفسه **ومنها** لو ابراهم عن بيه فليس له ان يزوج على الاضح وله على
التمسك ذكره في المتن في الرضا او يبيد ان يكون له في جوع على المتعلقين كما لا يقع اذا ان التمسك
عن المراهق **القاعدة التاسعة** الاضح هل هي بيع او اشتها **ومنها** لو اشتها كعاقبة اياه وانما يلجأ
الى البيع بل يفتقر الى ثمن انما القيد يفتقر الى ثمن وانما هو الاضح لا يلجأ الى اشتها

ان

درضا

بمين؟